

Distr.: General
10 August 2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي


الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على توصية لجنة المخدرات (E/2012/30/Add.1) ولجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2012/30/Add.1)]١٢/٢٠١٢ - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلق
بتخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١)
وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٢) اللذين
طلبت فيهما اللجنتان إلى الأمانة العامة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح
باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه
المالي أن يعدا استراتيجية محدثة للمكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، كمتابعة لاستراتيجية الفترة
٢٠٠٨-٢٠١١، وأن يعرضا تلك الاستراتيجية على اللجنتين لكي تنظرا فيها وحثتا فيهما
الأمانة العامة على مواصلة ضمان الاشراف بالاستراتيجية المحدثة، بصيغتها التي أقرتها الدول
الأعضاء والسوارد ببيانهما في الإطارين الاستراتيجيين لفترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
و ٢٠١٤-٢٠١٥، في وضع أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل لقياس

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل
الأول، الفرع جيم.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.



أثر عمل المكتب نوعيا وكميا على السواء، على نحو يمثل تماما لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج،

١ - **يوافق** على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥^(٣)؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كفالة أن تدرج استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وعرض الإطار الاستراتيجي على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه.

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

(٣) E/CN.7/2011/9/Add.2-E/CN.15/2011/9/Add.2